

البحر الزخار (مسند البزار)

266 - حدثنا محمد بن المثنى قال : نا روح بن عبادة قال : نا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : حملت على فرس في سبيل الله فأصاعه الذي كان عنده فأردت أن أشتريه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (لا تشتريه وإن أعطاكه بدرهم واحد فإن العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه) .
وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر .
ولم يذكر أحد منهم : (العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه) إلا مالك وقد روى عن ابن عباس وعن أبي هريرة فذكرناه عن عمر لجلالة عمر وجودة إسناده